كلمة الشهادة من مجمع الفتوى وان انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار فيه
ان لا يشير من مختصر الخلاصة قال ابو حنيفة السئلوا امامكم عن اربع مسائله فان اجاب فامامته
صحيحة والا فلا الاول نحن نقتدي بك وانت عمن تقتدي والثاني صلوتنا بك صحيح وصلوتك بمن
يصح والثالث انت امامنا وما امامك والرابع الكعبة قبلتنا وما قبلتك والجواب عن الاول
انا اقتدي بالائمة الماضية وهم يقتدون بالقراءة والجواب عن الثاني صلوتي تصح بالعلم
وشريعة النبي عم والجواب عن الثالث والقراة امامي والجواب عن الرابع والكعبة قبلتي ثم السئلوا القائل
صلوتنا ام صلوتك قال الامام اصح صلوتي وامامتي بكم صحيحة من مختصر الكبير ولو اخر سجدة
التلاوة عمدا او ناسيا سجدها حين تذكر في اي حال كان من منية الفتاوى فصل في صلوة
المسافر والخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف ولايته وهو لا يصير مسافرا او اذا
لم ينو السفر اما اذا نواه فينبغي ان يصير مسافرا وكونه في ولاية ولو خرج امير مع جيش في طلب العدو
ولا يعلم اين يدركهم فانهم يتمون الصلوة في الذهاب وان طالت وكذا المكث وفي ذلك الموضع وفي
الرجوع لو كانت في مدة السفر من شرح الطحاوي ويعتبر نية الاقامة من الاجنبية وقيل لا يعتبر
كملاء وكذا عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم خيامهم فنزلوا مفازة ونصبوا
الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يصير وامتحن اخذ الخيام حمولة ولبن عنا زل
ومساكن من التبيين وعن ابي يوسف ان الدعاء اذا كانوا في تطواف وتنقل في المفاوز
والمالة من مساقط الغيث ومعهم رجالهم وانعامهم كانوا مسافرين حتى نزلوا الا اذا نزلوا
مرعى كثير الكلاء والماء واتخذوا المحاير والمعالف وضربوا الخيام وعزموا على الاقامة خمسة عشر
يوما والكلاء والماء يكفيهم فانه استحسن انه يجعلهم مقيمين من العناية في شرح الوقاية لحسام
الدين ولا باس للمسافر بترك السنن قيل يصليها الوتر لا وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل
يصلي ركعتي المغرب ايضا من التسهيل ولو طاف الدنيا جميعا لطلب آبق او غريم ومن قصد مسافة
مقدرة بثلاثة ايام لم يكن مسافرا وكذا لو قصدوا السفر ولم يفارق بلده لان مجرد العزم
لا يعتبر الا لم يتصل بالفعل من العناية في شرح الوقاية فلو اتم مسافر وقعد الاول تم
فرضه واساء وما زاد نفله من الوقاية وفي المحيط لو وصل الحاج الى الشام وعلم

ان

ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كنا وي الاقامة
من شرح المجمع ولا باس بترك السنن في السفر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله في
السفر انا وابو بكر وعثمان رضي الله عنهم فلم يصل السنن في سائر الصلوة قبلها وبعدها سوى
الفرض من المسعود ولو كان الموضع طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والآخر اقل منها ففي
الطريق الاول يقصر وفي الثاني لا يقصر كذا في الكفاية من شرح المجمع فصل في صلوة الجمعة
وشرطه الاذن العام وهو ان تفتح ابواب الجمعة اي الجامع في الجمعة ويؤذن للناس حتى
لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الباب جمعوا لم يجز عاما وكذا السلطان اذا
اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح بابها واذن عاما للناس صحت حضروا او لا ولو
اغلق الباب يمنع عن الدخول لم يجز من التسهيل اختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي
السنة وقيل آخر الظهر وهو الاحسن قلت الاحوط ان يقول نويت آخر الظهر ادركت
وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان
واختياره ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة
فقيل يقرأ بعد الفاتحة وسورة في الاربع وقيل يقرأ في الاوليين كالظهر هو المختار وعلى
هذا الاختلاف فمن يقضي احتياطا من منية الفتاوى ومن الخلاصة ومن قاضي خان
ومن التفسير الكبير القدوري اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوم الجمعة
لزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يوم ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد
دخول الوقت فلا جمعة عليه لانه في الوجه كواحد من اهل المصر في حق هذه اليوم
وفي الوجه الثاني لا لكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو ماوجب من الواقعات واعلم
ان الجمعة نائب مناب الظهر بجميع اجزائه اعني السنن والفرائض كلها فيكون كل الصلوة
التي تصلي في يوم الجمعة وقت الظهر من صلوة الجمعة فيكون الاربعة التي تصلي في الاول سنة
الجمعة والركعتين اللتين تصلي مع الامام جمعة وبعد الجمعة اربع ركعات تصلي ناويا سنة
الجمعة واربع اخرى تصلي ناويا آخر الظهر وان يقول ادركت الامام ولم اصل بعد قبل فيه
بخمس النعوذ من الفصولين تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة ويكفي تحية المسجد كل

صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا
وقيل يجلس ثم يقوم ليكون
اذا دخل والاصح انه يصلي
كما دخل [illegible] اذا دخل احدكم
المسجد فليصل ركعتين قبل
ان يجلس تحية المسجد [illegible] بنية
الفرض او للاقتداء ينوب عن
تحية المسجد وانما يؤمر بتحية
المسجد اذا دخله لغير الصلوة
قنية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)